أمر ملكى رقم ٥ لسنة ١٩٢٩

بتعيين عضو فى مجلس ادارة الجامع الأزهر

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

وعلى المواد ٩ و ١٣ و ٢٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبناء على ما قرره مجلس الأزهر الأعلى ووافق عليه مجلس الوزراء فى ٣ يناير سنة ١٩٢٩ من ترشيح طاهر محمد بك مدير قسم القضايا بوزارة الأوقاف عضوا بمجلس ادارة الجامع الأزهر بدلا من سليمان السيد سليمان بك الذى استقال من عضوية هذا المجلس ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ؛

امرنا بما هو آت :

١ — عين طاهر محمد بك مدير قسم القضايا بوزارة الأوقاف عضوا بمجلس ادارة الجامع الأزهر لمدة سنتين .

٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٤٧ (١٦ يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٢٩

ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى أسلفتها الحكومة زراع القطن

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تجرى أحكام هذا القانون على القروض التى أسلفتها الحكومة أو المصارف لحساب الحكومة الى الزراع الذين ارتهنوا أقطانهم مقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٨ وكل قرار يؤخذ فى هذا الشأن مستقبلا .

مادة ٢ — اذا حل موعد الدفع ولم تسدد القروض مع ما استحق عليها من المصاريف والملحقات يشرع فى بيع القطن المرتهن طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٣ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه اذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن المرتهن ولا يجوز أن يحصل البيع الا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٤ — تتولى وزارة المالية بيع القطن بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى تراها .

فاذا قررت أن يكون بالمزاد العلنى فيباشر البيع فى محل وجود القطن أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن تعينها الوزارة ويعلق على باب الشونة المودع بها القطن أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال اعلان يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما اذا قررت الوزارة أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب اخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ويجب اخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بالثمن وباسم المشترى .

مادة ٥ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصاريف البيع ثم يقتضب من صافى الثمن مبلغ القرض المستحق والمصاريف والملحقات وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض فاذا بقى شىء بعد ذلك رد الى المدين .

مادة ٦ — يباشر البيع على الرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر غير الحكومة ، على أنه اذا كان ثمت حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ما تقدم تودعه الادارة خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٣ شعبان سنة ١٣٤٧ (١٤ يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المالية
على ماهر

مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٩

بتعديل مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛